

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الهيئة
 وكيل وزارة العمل
 « الخزانة »
 « الصحة »
 « محافظ البنك المركزي
 أعضاء مستشار الدولة لإدارة النوى والتشريع لوزارة العمل
 مدير عام الهيئة
 مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
 عضوان يختارهما وزير العمل من اتحاد نقابات العمال

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة
 للملاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخيرية وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي ابراهيم امام غتورى مديرا عاما للإدارة العامة للبحوث والتخطيط بوزارة الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ، ويمثل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ في شأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى موافقة رئيس الجمهورية على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتعيين السيد المهندس محمد خالد سعد الدين مديراً عاماً للإدارة العامة للإنشاءات بمكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٦٢ بمد خدمة السيد المهندس المذكور لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٩٦٢/١١/٦ وتنتهي في ١٩٦٣/١١/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد مدة خدمة السيد المهندس محمد خالد سعد الدين المدير العام للإدارة العامة للإنشاءات بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٩٦٣/١١/٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ، ومستولية كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللاحة البحرية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لللاحة البحرية على الوجه التالي :

| | |
|-------------------------|--------|
| السيد المهندس حسن مراد | رئيساً |
| » عبد الرؤوف حمدي | أعضاء |
| » متولى على الفتيت | |
| » أديب عبد المسيح الضبع | |
| » حمدي حسن الصباغ | |

أربعة أعضاء منتخبين من العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر